

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩

فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالخميرة

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧

الصادر بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠

الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى اجتماعه رقم ٢٣٩ بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية

رقم ١٩١ / ٢٠٠٠ ح ١ الخاص بالخميرة ؛

### قـــرر:

مادة أولى - إلغاء القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ١٠/٧/٢٠٠٠

مادة ثانية - يلزم منتجو ومستورديو الخميرة بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

المصرية رقم ١٩١ / ٢٠٠٠ ح ١ الخاصة بالخميرة .

مادة ثالثة - يلغى بند الخميرة من القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى